

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٢٢ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعقد جلسات «الدائرة السادسة جنايات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،
والمختصة بنظر القضية رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات قسم العجوزة ،
والمقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : تريح «البورصة» ،
والمتهم فيها : جمال وعلاء مبارك وآخرين بقاعة المحاضرات رقم (١) بأكاديمية الشرطة ،
الكائنة بالطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٧/٩

صدر فى ٢٠١٢/٧/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله